

طلب فوري لاستصدار أمر حماية مدنية في المحكمة المركزية بقبرص

تعليمات

يرجى قراءة التعليمات أولاً

1- تعبئة النموذج الإضافي:

ليس إلزامياً الإجابة على جميع الأسئلة، لكن يلزم وضع علامة أمام البنود التي ستقصر لهيئة المحكمة السبب أو الأسباب التي تتقدم بها لدعم الطلب المقدم من طرف واحد فقط، والذي تطلب فيه منحك أمراً قضائياً عاجلاً يقضي بتوفير الحماية لك، وتقييد المدعى عليه ومنعه من الاتصال بك.

2- تعبئة النموذج رقم 45:

راجع النموذج الإضافي، وانظر على سبيل المثال، "الملحق المرفق الخاص بالمدعي". لقد تم توفير نسخة من النموذج الفارغ رقم 45 لكي تقوم بتعبئته.

3- تعبئة نموذج الإفادة:

راجع النموذج الإضافي، وانظر على سبيل المثال، "النموذج الإضافي المرفق الخاص بالمدعي". لقد تم توفير نسخة من نموذج الإفادة الفارغ كي تقوم بتعبئته.

4- تعبئة نموذج أمر استدعاء:

قم بتعبئة نموذج أمر الاستدعاء أو مذكرة الدعوة (O.2، R.1). لقد تم توفير نسخة من النموذج الفارغ كي تقوم بتعبئته.

5- إذا كان وضعك الاقتصادي ضعيفاً، يرجى تعبئة النموذج المناسب (O.8، R.1). لقد تم توفير نسخ فارغة ضمن حزمة النماذج المقدمة.

6- قم بعمل نسخ من النماذج المكتملة المؤرخة والموقعة واحتفظ بها في السجلات الخاصة بك، وأعطِ حاجب المحكمة نسخاً منها لتسليمها للمدعى عليه، مع إرفاق أي أمر قضائي قد يصدر من المحكمة.

7- يجب تسليم النسخ الأصلية من الوثائق المكتملة المؤرخة والموقعة المذكورة أعلاه شخصياً للمحكمة المركزية التي تقع بمنطقتك.

8- قد يُطلب منك دفع رسوم إيداع للمحكمة لقاء استصدار أمر قضائي من طرف واحد فقط.

9- في حال رفض طلب استصدار الأمر القضائي من طرف واحد فقط، فقد ترغب في تقديم استئناف؛ لذلك تم توفير نماذج للاستئناف، مع نماذج الخدمة. وقد ترغب أيضاً في أن تطلب من المحكمة تحديد موعد انتهاء الاستئناف.

ما هو الأمر القضائي الذي يقضي بتوفير الحماية الطارئة في غياب الطرف الآخر؟
"من طرف واحد" يعني أن المدعى عليه أو المحامي الذي يترافع عنه لا يكون موجوداً أثناء جلسة الاستماع، أو أنه لم يحضرها لظروف طارئة.

- "طارئ" يعني بشكل فوري ودون استعداد.
- "أمر حماية" يعني حماية المدعي من المدعى عليه.
- "أوامر قضائية" هي الأحكام المنصفة التي تصدرها محاكم العدل للحالات التي لا يسعى فيها المدعي إلى الحصول على تعويضات مالية، بل استصدار أمر يقضي بمنع المدعى عليه من القيام ببعض التصرفات.

إخلاء مسؤولية:

إذا كنت ترغب في تمثيل نفسك في رفع دعوى للمحكمة المركزية في قبرص لأجل الحصول على أمر قضائي من طرف واحد فقط يقضي بتوفير الحماية اللازمة لك، وتقييد المتهم أو المدعى عليه ومنعه من إجراء أي اتصال غير مرغوب بك، فإن هناك نماذج وتعليمات تم توفيرها لتستخدمها كدليل تستعين به لنفسك فقط، وليس الهدف منها هو تقديم المشورة القانونية أو أن يتم تفسيرها على أنها تمثيل قانوني.

إفادة

أنا،..... من.....
حامل جواز سفر/ بطاقة هوية رقم..... أقسم وأقول ما يلي:
.....
.....
.....
.....

الشخص الذي أقسم على الإفادة

.....
أدى القسم ووقع أمام المحكمة المركزية ب.....
اليوم الموافق.....
المسجلون.....

نموذج إضافي

نموذج رقم 45

طلب استصدار أمر قضائي من طرف واحد فقط

للإغاثة في حالات الطوارئ

التاريخ:

الوقت:

المدعي
الاسم الأول:
اسم العائلة:
الجنسية
العنوان
رقم الهاتف
الرمز البريدي:
المدينة

المدعى عليه	
اسم العائلة:	الاسم الأول:
تاريخ الميلاد:	الجنسية:
العنوان	
رقم الهاتف	

الظروف العائلية			
الأشخاص الذين يعيشون في منزل المدعى			
العلاقة العائلية	تاريخ الميلاد	الاسم واللقب	
			1
			1
			2
			3
			4
			5
			6

لا	نعم	إيداء الأسباب التي دفعتك لتقديم طلب من طرف واحد؛ وذكر الأمر الذي طلبت من المحكمة منحك إياه
		1- هل المدعي مواطن قبرصي ليكون أيضاً مواطناً في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي؟
		2- هل يرغب المدعي في تقديم طلب من طرف واحد للحصول على أمر حماية عاجلة ومنع المدعى عليه من الاتصال به لأن لدى المدعي اعتقاد معقول بأن من الضروري تقييد المدعى عليه ومنعه من الاتصال بالمدعي للأسباب المذكورة في الملحق الخاص بالمدعي، والتي تؤكد أن اتصال المدعى عليه يشكل انتهاكاً لحقوق المواطن القبرصي ومواطني الاتحاد الأوروبي المواطنة استحقاق، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات المحددة الواجب حمايتها وتأمينها وضمانها بموجب الدستور القبرصي أو الاتفاقيات والبروتوكولات الأوروبية لحقوق الإنسان؟
		3- هل يؤكد المدعي بموجب هذه القوانين وطبيعة الطلب المقدم من طرف واحد أن من الضروري للتمثيل الذاتي للمدعي الحصول على إمكانية الوصول الفوري إلى المحكمة للحصول على الحماية في حالات الطوارئ؟
		4- هل ذكر المدعي الأسباب المشار إليها أدناه التي من شأنها أن تدعم طلبه المقدم للمحكمة بشأن الحصول على أمر قضائي من طرف واحد يقضي بتوفير الحماية في حالات الطوارئ على النحو المطلوب، كما اقتضت العدالة ذلك؟
		5- هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه بك غير مرغوب فيه لأنه يحمل في طياته صفة التهديد، والإرهاب أو يشكل انتهاكاً لحقك في التمتع بحياتك؟ ⁽¹⁾ ⁽¹⁾ وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة/ الدستور القبرصي - المادة 7
		6 - هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه بك غير مرغوب فيه لكونك تعتقد وبشكل معقول أن ذلك يتعارض بشكل كبير مع حريتك والأمان الخاص بك؟ ⁽²⁾ ⁽²⁾ وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل إنسان الحق في الحرية والأمان/ الدستور القبرصي - المادة 11

	<p>7- هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه بك غير مرغوب فيه وأنه يجب أن يُقيد لأجل حمايتك و/ أو حماية أطفالك من احتمال وقوع ضرر أو إصابة لا يمكن علاجها (3)</p> <p>(3) وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية/ الدستور القبرصي- المادة 15</p>
	<p>8- هل تؤكد بأن التمثيل الذاتي ضروري للحصول على أمر قضائي فوري لتقييد المدعى عليه من أي اتصال غير مرغوب فيه بك تجنباً لوقوع أي ضرر أو إصابة لا يمكن علاجها لك أو لأطفالك؛ وفي ظل هذه الظروف لا يمكنك الانتظار للحصول على المساعدة القانونية أو تحمل أتعاب المحامي؟(4)</p> <p>(4) وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة/ الدستور القبرصي- المادة 30</p>
	<p>9- هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه بك غير مرغوب فيه لكونك تعتقد وبصورة معقولة أن هذا الاتصال يتعارض بشكل كبير مع خصوصيتك؟(5)</p> <p>(5) وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية/ الدستور القبرصي- المادة 15</p>
	<p>10- هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه بك غير مرغوب فيه لأن المدعى عليه لن يسمح لك بالتعبير عن أفكارك وآرائك بشكل علني؟(6)</p> <p>(6) وفقاً للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية التعبير/ الدستور القبرصي- المادة 19</p>
	<p>11- هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه بك غير مرغوب فيه لأنه يتعارض مع حقك في اختيار علاقاتك بالآخرين، أو حقك في رؤية أصدقائك وأسرتك، أو اختيارك بعدم الارتباط بالمدعى عليه؟(7)</p> <p>(7) وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات</p>

	<p>12- هل تعتقد أن تقديم طلب من طرف واحد للحصول على أمر قضائي فوري لتقييد المدعى عليه ومنعه من إجراء أي اتصال غير مرغوب فيه بك هو أمر ضروري لحمايتك وإجراء وقائي لمنع المدعى عليه من انتهاك حقوق الإنسان والحريات؟⁽⁸⁾</p> <p>(8) وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص حق الانتصاف الفعال أمام المحكمة</p>
	<p>13- هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه غير المرغوب فيه بك غير مرغوب فيه لأنه يتعارض مع حقك في حرية التنقل الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بك؟⁽⁹⁾</p> <p>(9) وفقاً للبروتوكول رقم 4/ مادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية التنقل - الدستور القبرصي - المادة 13</p>
	<p>14- هل تؤكد بأن اتصال المدعى عليه بك غير مرغوب فيه لأنه يتعارض مع حقك في اختيار محل إقامتك الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقك؟⁽¹⁰⁾</p> <p>(10) وفقاً للبروتوكول رقم 4/ مادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية التنقل - الدستور القبرصي - المادة 13</p>
	<p>15- هل تعتقد وبصورة معقولة أن السلوك غير المرغوب فيه للمدعى عليه يشكل تهديداً ومضايقات لك، ويتعارض بشكل يتجاوز الحدود المعقولة مع قدرتك على التمتع بحياتك الخاصة؟⁽¹¹⁾</p> <p>(11) وفقاً للبروتوكول رقم 7/ مادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: المساواة بين الأزواج</p>
	<p>16- هل تعتقد وبصورة معقولة أن الاتصال غير المرغوب فيه للمدعى عليه بك يؤثر تأثيراً كبيراً على حقوقك المذكورة في البنود المذكورة أعلاه (5)، (6)، (7)، (9)، (10)، (11)، (12)، (14)، (15)، وفي البند رقم (17) أدناه، مما يتطلب من المحكمة منحك وسيلة انتصاف فعالة لضمان حمايتك؟⁽¹²⁾</p> <p>(12) وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص</p>

		حق الانتصاف الفعال أمام المحكمة
		17- هل يمتلك المدعى عليه أي أسلحة فتاكة في المنزل أو هل يمكنه الحصول على أسلحة لأسباب أخرى، وهل يشكل وصول المدعى عليه لهذه الأسلحة ترهيباً أو تهديداً لك؟
		18- هل ترغب في منع المدعى عليه من الاتصال بك؟ ⁽¹³⁾ ⁽¹³⁾ وفقاً للمادتين 8، 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية/ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات- الدستور القبرصي - المادة 15
		19- هل ترغب في منع المدعى عليه من الاتصال بأطفالك (إذا كان لديك أطفال) للأسباب المذكورة في البند (17)؟ ⁽¹⁴⁾ ⁽¹⁴⁾ وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والجزء الأول - المادة 2
		20- هل ترغب في أن يتصل بك المدعى عليه فقط في ظل النظام القائم للزيارات/ ورعاية أطفالك (وأطفال المدعى عليه)؟
		21- هل تعتقد وبصورة معقولة أن استصدار أمر قضائي لتأمين الحماية الفورية من خلال تقييد المدعى عليه سيحول دون تعرضك لضرر لا يمكن علاجه؟
		22- هل لديك سبب معقول للاعتقاد بأنه- للأسباب المذكورة أعلاه- يلزم أن تقوم المحكمة بتجميد كل الأصول الخاصة بعائلتك، (التي تكون مملوكة أو تحت سيطرة المدعى عليه المباشرة نتيجة الزواج)، باستثناء ما تقتضيه حاجتك أو حاجة المدعى عليه لدفع نفقات الغذاء والكساء والمأوى، وأي احتياجات طبية أو تعليمية أخرى لك ولأطفالك، خلال فترة الانتظار؟
لا	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى تعبئة قائمة الأصول التالية وإرفاقها بمذكرة الدعوة (النموذج O.2، R.1).

الأصول الخاصة بالعائلة- يرجى تقديم تفاصيل (إن وُجد)	
	1- حسابات بنكية
	2- المنزل
	3- أوراق مالية أو أسهم
	4- أصول أخرى

In the District Court of.....No.....of 20.....
Between.....A.B.,.....Plaintiff,
And
.....C.D.,.....Defendant.
Ex Parte A.B., of....., Applicant.

The above applicant applies for (a).....

نموذج رقم 45

طلب من طرف واحد (R.2 ، O.48)

..... في المحكمة العامة بمقاطعة رقم

..... بين المدعي A.B.

..... والمدعى عليه C.D.

..... مقدم الطلب من طرف واحد.....

..... يتقدم مقدم الطلب المذكور أعلاه بطلبه للحصول على (أ)

يستند هذا الطلب على (ب) أمر قضائي، بموجب الأمر 48، المادة 8، الفقرة 1، البند (س س) من قواعد الإجراءات المدنية.

* الحقائق التي أُعتمد عليها هي كما يلي: (ج)

* (الحقائق التي أُعتمد عليها والمنصوص عليها في الشهادة المرفقة المقدمة من قبل

A.B. بتاريخ.....)

فُدم هذا الطلب من قبل A.B. شخصياً، (أو من قبل E.F. المحامي المدافع عن A.B.)

عنوان المراسلة.....

(التوقيع)

المحامي المدافع عن مقدم الطلب

فُدمت الدعوى في اليوم الموافق/...../20

وُحددت جلسة استماع في اليوم الموافق/...../20

الساعة

المسجل.....

أ) تحديد الأمر القضائي أو التوجيهات المطبقة للحصول على الأمر.

ب) تحديد مادة معينة من القانون أو قاعدة معينة من قواعد المحكمة.

د) إذا لم يكن الطلب مطلوباً بموجب القواعد التي تدعمها الشهادة، فإن ينبغي في هذه الحالة ذكر الحقائق التي أُعتمد

عليها في الطلب.

* يُشطب الطلب إذا لم يكن مطلوباً.

نموذج رقم (1)
مذكرة دعوة (أمر استدعاء)
(O. 2, r. 1)

في مقاطعة رقم

بين المدعي A.B.

والمدعى عليه C.D.

إلى C.D. (أ) (ب)

هذا أمر قضائي يُطلب فيه منك أنه في غضون عشرة أيام من استلام هذا الأمر المثل أمام المحكمة للرد على

الدعوى المقامة ضدك من قبل A.B. (أ) (ج)

وستظهر الدعوى التي رفعها المدعي في الصفحة التالية للتظهير.

عنوان المدعي هو (د)

ونود التنويه إلى أنه في حالة التخلف عن المثل على النحو المبين أدناه، فإنه يحق للمدعي المضي في الإجراءات

وقد يصدر الحكم في غيابك.

قُدمت في اليوم (هـ) من

(التوقيع)

المسجل

ملحوظة/ المثل أمام المحكمة قد يكون بالحضور شخصياً أو عن طريق محام يسلم المسجل مذكرة حضور

في وفي نفس اليوم تُرسل إلى عنوان المدعي نسخة مكررة من تلك المذكرة تكون مؤرخة وموقعة

ومختومة من قبل المسجل.

(أ) كتابة العنوان كاملاً، بما في ذلك اسم الشارع ورقم المبنى، إن وُجد.

(ب) ذكر مهنة المدعي إذا كانت معروفة.

(ج) ذكر مهنة المدعي.

(د) كتابة الاسم الكامل والمهنة والعنوان لشخص يقيم ضمن الحدود المحلية للمدينة أو القرية التي يتم فيها التسجيل،

والذي يمكن أن تُترك معه المستندات المعدة للمدعي.

(هـ) يجب أن يُعبأ التاريخ من قبل المسجل في المكان المحدد.

(و) ذكر اسم المدينة أو القرية التي يتم فيها التسجيل الوارد وصفها في الفقرة (د) أعلاه.

ملحوظة: عند استصدار أمر قضائي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الأحكام التي يتضمنها الأمر رقم (2) والأحكام التي تنظم بيان الدعوى.

ملاحظة للمدعى عليه: المتهم أو المدعى عليه الذي يرغب في تكليف محامٍ، يجب أن يضع في الاعتبار بأنه، باستثناء الحالات التي يتم فيها الحصول على إذن من القاضي، لا يستطيع المحامي الممثل نيابةً عنه إلا إذا كان لديه توكيل كتابي وفق النموذج رقم 12 (أ) يُعطى له من قبل المدعى عليه.

بيان الدعوى

الدعوى التي تقدم بها المدعي هي:

(التوقيع)

(أ) المحامي الذي يمثل المدعي:

(أ) تُشطب عبارة "المحامي الذي يمثل" إذا حضر المدعي شخصياً.

طلب رفع دعوى لشخص حالته الاقتصادية ضعيفة (O.8, R.1)

في المحكمة المحلية بمنطقة..... رقم.....

ممثل المدعي

والمدعى عليه

تم تقديم الطلب رقم 45 لاستصدار أمر قضائي من طرف واحد بتاريخ / / ؛ وقد صرح مقدم الطلب بأنه صُنّف كشخص وضعه الاقتصادي ضعيف بموجب الأمر 8، المادة 1 من قواعد الإجراءات المدنية، وذلك للأسباب التالية:

(أ) أن دخلها / دخله المعتاد من جميع المصادر لا يتجاوز 9 يورو في الأسبوع؛

(ب) أن لديها / لديه أسباب معقولة تستدعي رفع دعوى قضائية للمقاضاة أو الدفاع.

في المحكمة الجزئية في مقاطعة رقم

ويقوم مقدم الطلب بتقديم إفادة تدعم البيانات المذكورة أعلاه لأجل قبول طلبه.

الاسم: _____

قدم بتاريخ _____

التوقيع: _____

المسجلون _____

إفادة

نعم أنا،..... من حامل جواز

سفر/ بطاقة هوية رقم

أقسم وأقول ما يلي:

.....
.....

الشخص الذي أقسم على الإفادة:.....

أدى القسم ووقع في حضوري أمام محكمة

اليوم الموافق

المسجلون.....

الإفادة التصديق في السفارة شهادة خطية تحت القسم

أدى اليمين وقعت في حضوري

إلى المحكمة المحلية في مقاطعة.....

اليوم.....

نموذج رقم (5)

نموذج إفادة (O.5, R.2)

نعم أنا،..... حاجب المحكمة، أقسم وأقول إنني عملت نسخة طبق الأصل من أمر الاستدعاء وقمت بالمصادقة عليها وختمها بختم المكتب، ومن ثم سجلتها في السجل تحت الرقم.....، في (أ)..... وذلك في اليوم من شهر..... 20م ، وقد تركت نفس النسخة في وجود..... مع المدعى عليه (ب) (ج)، تسلم للمدعى عليه..... الذي لم أجده في بيته أو في مكان عمله المعتاد. يُرفق طيه نسخة من المستند/ المستندات المقدمة تحمل الرمز "A". أو يظهر هذا الإقرار على نسخة مكررة من المستند المقدم.

وقّع وأدى القسم أمامي في تمام الساعة..... من اليوم من شهر 20م التوقيع المسجل.....

(أ) اسم المدينة أو القرية التي قُدمت فيها الخدمة

(ب) اشطب عبارة "المدعى عليه"، إذا كانت لا تنطبق

(ج) اشطب العبارات التالية حتى النهاية، إذا كانت لا تنطبق

(د) اذكر علاقة الشخص الذي يُترك عنده أمر الاستدعاء بالمدعى عليه

ملحوظة- الإفادة بحصول التبليغ يجب أن تتم بأداء اليمين في غضون سبعة أيام بعد الخدمة.

نموذج رقم (5)

إفادة بحصول تبليغ (الاستئناف)

نعم أنا،..... حاجب المحكمة، أقسم وأقول إنني عملت نسخة طبق الأصل من إشعار الاستئناف ونسخة من هذا القرار (أو الأمر) وقمت بالمصادقة عليهما وختمتهما بختم المكتب، ومن ثم سجلتهما في السجل تحت الرقم.....، في (أ)..... وذلك في اليوم من شهر..... 20م ، وقد تركت نفس الشيء في وجود مع المدعى عليه (ب) (ج)

.....، تسلم للمدعى عليه الذي لم أجده في بيته أو في مكان عمله المعتاد.

يُرفق طيه نسخة من المستند/ المستندات المقدمة

التوقيع

وقّع وأدى القسم أمامي

المسجل.....

الأسباب التي تقدمت بها للاستئناف هي: رفض المحكمة الطلب

(أ) انظر النماذج التي تقدم في هذه المحكمة من طرف واحد للحصول على أمر حماية وعدم اتصال، والتي تتضمن

الأسباب التي تدعو إلى طلب المساعدة.

التوقيع

المحامي عن

قُدمت الدعوى

المسجل

صورة مصدقة طبق الأصل